

**قانون رقم (17) لسنة 2015م.
بتعديل حكم في القانون رقم (2) لسنة 1974م.
في شأن المزارع التعاونية**

**المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (2) لسنة 1974م. في شأن المزارع التعاونية.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة لمراجعة التشريعات النافذة.
- وعلى كتاب رئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين رقم 4/2015م. المؤرخ في 17/11/1436هـ. الموافق 01/09/2015م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 1/المحرم/1437 هـ. الموافق 14/10/2015م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تلغى المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 1974م. بشأن المزارع التعاونية.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 01/المحرم/1437هـ.

الموافق 14/أكتوبر/2015م.